

قرار مجلس قيادة الثورة بشأن إنشاء مراقبات للأمن

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة،

- بعد الاطلاع على المادة 24 من الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1391 هـ - 1972م بشأن الشرطة.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1395 هـ / 1975م بشأن نقل اختصاصات ومسئوليات المحافظات والمديريات التابعة لها للوزارات.
- وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأي مجلس الوزراء.

أصدر القرار الآتي

مادة (1)

تتأسس مراقبات الأمن الآتية وتلحق بها مراكز ونقاط الشرطة الواقعة في دائرتها :-

1- مراقبة أمن طبرق :

ويكون مقرها طبرق، وتشمل دائرة اختصاصها الحدود الإدارية لبلدية طبرق .

2- مراقبة أمن مرزق :-

ويكون مقرها مرزق، وتشمل دائرة اختصاصها الحدود الإدارية لبلدية مرزق .

3- مراقبة أمن العسة :-

ويكون مقرها العسة، وتشمل دائرة اختصاصها الحدود الإدارية لبلديتي نالوت و غدامس ومحلتي رأس اجدير

وبوكماش.

مادة (2)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

الرائد الخويلدي الحميدي

الرائد عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر في 22 ربيع الثاني 1395 هـ
الموافق 4 مايو 1975 م